

النظام الأساسي لمنتدى IFELT

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة ١ : الاسم

يسمى هذا الكيان منتدى IFELT
اختصاراً " للاسم باللغة الإنجليزية:

International Forum for Emerging Law and Technology

المنتدى الدولي للقانون والتكنولوجيا الناشئة

ويشار إليه في هذا النظام الأساسي بـ "المنتدى".

المادة ٢ : المقر الرئيسي

يحدد المقر الرئيسي للمنتدى بقرار من مجلس الأمناء عند التأسيس القانوني.
ويجوز للمجلس إنشاء مكاتب أو فروع أو نقاط اتصال أو تمثيل داخل أي دولة أو إقليم وفقاً لما تقتضيه مصلحة المنتدى وأهدافه.

المادة ٣ : اللغات الرسمية

تعد اللغتان العربية والإنجليزية اللغتين الرسميتين للمنتدى.
ويجوز استخدام لغات أخرى في الأنشطة أو الاجتماعات أو المنشورات أو البرامج متى اقتضت الحاجة ذلك.

المادة ٤ : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمنتدى في الأول من كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول (ديسمبر) من كل عام.
ويجوز اعتماد ترتيبات انتقالية خاصة بالسنة المالية الأولى بقرار من مجلس الأمناء.

المادة ٥ : المرجعيات الحاكمة

تخضع أعمال المنتدى وأنشطته وهيئاته لأحكام:

- أ- الميثاق التأسيسي للمنتدى.
 - ب- هذا النظام الأساسي.
 - ت- الأنظمة واللوائح والسياسات والقرارات المعتمدة وفقاً لأحكامها.
- وفي حال تعارض أي نص أو إجراء، تكون الأولوية للميثاق التأسيسي، ثم للنظام الأساسي، ثم للأنظمة واللوائح والسياسات والقرارات التنظيمية.

الباب الثاني: العضوية

المادة ٦ : فئات العضوية

تتكون العضوية في المنتدى من الفئات الآتية:

- أ- العضوية المؤسسة.
 - ب- العضوية العاملة.
 - ت- العضوية المؤسساتية.
 - ث- العضوية الفخرية.
- وتحدد اللوائح والسياسات المعتمدة الشروط والإجراءات الخاصة بكل فئة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٧: شروط العضوية

يجوز قبول عضوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تتوافر فيهم الكفاءة أو الخبرة أو الاهتمام بأهداف المنتدى ورسالته ومبادئه.
ويشترط في طالب العضوية الالتزام بالميثاق التأسيسي والنظام الأساسي والأنظمة والسياسات المعتمدة في المنتدى.

المادة ٨: قبول العضوية

يبت مجلس الأمناء في طلبات العضوية وفقاً للمعايير والإجراءات المعتمدة.
ويجوز للمجلس تفويض بعض الإجراءات الإدارية المتعلقة باستقبال الطلبات ودراستها، على أن يبقى قرار القبول أو الرفض من اختصاصه.

المادة ٩: رسوم العضوية

يجوز لمجلس الأمناء فرض رسوم عضوية أو اشتراكات دورية أو إعفاء بعض الفئات منها، وفقاً لما يراه مناسباً لتحقيق أهداف المنتدى.

المادة ١٠: حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء المنتدى بالحقوق التي تتناسب مع فئة عضويتهم، وبوجه خاص:

- أ- المشاركة في أنشطة المنتدى وبرامجه ومبادراته.
- ب- الاستفادة من الخدمات والموارد التي يتيحها المنتدى.
- ت- المساهمة في اللجان والمشروعات والفعاليات المختلفة.
- ث- إبداء الرأي وتقديم المقترحات والتوصيات.

ويتمتع الأعضاء المؤسسون والأعضاء العاملون والأعضاء المؤسسون بحق التصويت في الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

ويكون للعضو المؤسسي صوت واحد في الجمعية العامة.

ولا يتمتع الأعضاء الفخريون بحق التصويت ما لم يكتسبوا صفة عضوية أخرى تخولهم ذلك.

المادة ١١ : واجبات الأعضاء

يلتزم أعضاء المنتدى بما يأتي:

- أ- احترام الميثاق التأسيسي والنظام الأساسي والأنظمة والسياسات المعتمدة.
- ب- دعم أهداف المنتدى ورسالته ومبادئه.
- ت- المحافظة على سمعة المنتدى ومصالحه المشروعة.
- ث- الالتزام بمبادئ النزاهة والاحترام المهني والتعاون.
- ج- الوفاء بالالتزامات المالية المقررة، إن وجدت.
- ح- الإفصاح عن أي تضارب مصالح وفقاً للأحكام المعتمدة في المنتدى.

المادة ١٢ : انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في أي من الحالات الآتية:

- أ- الاستقالة.
- ب- الوفاة أو انقضاء الشخصية الاعتبارية بالنسبة للأعضاء المؤسستين.
- ت- فقدان شروط العضوية.
- ث- عدم الوفاء بالالتزامات الجوهرية المترتبة على العضوية.
- ج- صدور قرار بإنهاء العضوية وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ١٣ : تعليق العضوية

يجوز لمجلس الأمناء تعليق عضوية أي عضو بصورة مؤقتة إذا وجدت أسباب جدية تستدعي ذلك.

ويجب إبلاغ العضو بأسباب التعليق ومنحه فرصة مناسبة لإبداء ملاحظاته قبل اتخاذ القرار كلما أمكن ذلك.

المادة ١٤ : الاعتراض وإعادة النظر

يجوز للعضو الذي رفض طلب عضويته أو علقت عضويته أو أنهيت أن يطلب إعادة النظر في القرار خلال المدة والإجراءات التي تحددها اللوائح المعتمدة. ويكون قرار مجلس الأمناء في طلب إعادة النظر نهائياً.

الباب الثالث: الجمعية العامة

المادة ١٥ : تكوين الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من جميع الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ١٦ : اختصاصات الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة السلطة العليا في المنتدى، وتتولى بصورة خاصة ما يأتي:

- أ- انتخاب أعضاء مجلس الأمناء .
- ب- اعتماد التعديلات على الميثاق التأسيسي والنظام الأساسي وفقاً لأحكامهما .
- ت- مناقشة التوجهات العامة للمنتدى وخطته الاستراتيجية .
- ث- الاطلاع على التقارير الدورية التي تعرض عليها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .
- ج- اتخاذ القرارات التي تدخل ضمن اختصاصها بموجب هذا النظام الأساسي .

المادة ١٧ : الاجتماعات العادية

تعقد الجمعية العامة اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل في كل سنة. ويجوز عقد الاجتماعات حضورياً أو افتراضياً أو بصورة هجينة وفقاً للآليات المعتمدة.

المادة ١٨ : الاجتماعات الاستثنائية

تعقد الجمعية العامة اجتماعاً استثنائياً عند الحاجة:

- أ- بقرار من مجلس الأمناء .
 - ب- بناءً على طلب ربع أعضاء الجمعية العامة الذين يتمتعون بحق التصويت على الأقل .
- وتقتصر مداوولات الاجتماع الاستثنائي على الموضوعات التي دعي الاجتماع من أجلها.

المادة ١٩ : الدعوة للاجتماعات

توجه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العامة قبل موعد الاجتماع بمدة مناسبة ووفق الوسائل والإجراءات التي يعتمدها مجلس الأمناء. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال والمعلومات الأساسية المتعلقة بالاجتماع.

المادة ٢٠ : النصاب

يكتمل نصاب اجتماعات الجمعية العامة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت.

وإذا لم يكتمل النصاب، يدعى إلى اجتماع ثانٍ وفق الإجراءات المعتمدة، ويكون صحيحاً بمن حضر ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة ٢١ : التصويت

تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأصوات المشاركة في التصويت، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على أغلبية خاصة.
وعند تساوي الأصوات في المسائل التي لا تتطلب أغلبية خاصة، يعد الاقتراح غير مقبول.

المادة ٢٢ : الاجتماعات والتصويت الإلكتروني

يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة باستخدام وسائل الاتصال والتواصل الإلكترونية المناسبة.
كما يجوز إجراء التصويت إلكترونياً أو بأي وسيلة تقنية معتمدة تضمن سلامة الإجراءات وصحة النتائج والتحقق من هوية المشاركين.
وتتمتع الاجتماعات والقرارات والتصويتات الإلكترونية بالقوة والآثار القانونية والتنظيمية ذاتها المقررة للاجتماعات والقرارات والتصويتات الحضورية.
ولا يعتد بالوكالة في التصويت ما لم يعتمد النظام الأساسي، أو تعديلاته المستقبلية، خلاف ذلك.

الباب الرابع: مجلس الأمناء

المادة ٢٣ : تكوين مجلس الأمناء

يتولى إدارة المنتدى والإشراف على شؤونه الاستراتيجية مجلس أمناء يتألف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة.
ويراعى عند انتخاب المجلس تعزيز التنوع الجغرافي والتخصصي بما ينسجم مع الطبيعة الدولية للمنتدى.

المادة ٢٤ : مدة الولاية

تكون مدة ولاية أعضاء مجلس الأمناء سنتين تبدأ من تاريخ انتخابهم. ويجوز إعادة انتخاب العضو لولايات لاحقة دون قيد، ما لم تقرر الجمعية العامة أو النظام الأساسي خلاف ذلك.

المادة ٢٥ : انتخاب مجلس الأمناء

ينتخب أعضاء مجلس الأمناء من قبل الجمعية العامة بالاقتراع وفقاً للإجراءات المعتمدة.

ويجري انتخاب الأعضاء التسعة دفعة واحدة.

ويحق لكل عضو يتمتع بحق التصويت والترشح وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي الترشح لعضوية مجلس الأمناء.

المادة ٢٦ : الشغور

إذا شغر مقعد أحد أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب من الأسباب، جاز للمجلس تعيين بديل عنه حتى نهاية مدة الولاية القائمة.

المادة ٢٧ : رئيس مجلس الأمناء ونائب الرئيس

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس.

ويتولى رئيس مجلس الأمناء:

- أ- رئاسة اجتماعات المجلس .
- ب- تمثيل المنتدى في علاقاته ومناسباته ومحافله المختلفة .
- ت- متابعة تنفيذ قرارات المجلس ضمن حدود اختصاصه .
- ث- ممارسة الصلاحيات الأخرى المقررة له بموجب هذا النظام الأساسي أو قرارات المجلس .

ويتولى نائب الرئيس مهام الرئيس عند غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

المادة ٢٨ : اختصاصات مجلس الأمناء

يتولى مجلس الأمناء جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المنتدى وإدارة شؤونه الاستراتيجية، وبوجه خاص:

- أ- رسم السياسات العامة والخطط الاستراتيجية .
- ب- اعتماد اللوائح والسياسات والأنظمة الداخلية .
- ت- قبول العضوية وإنهاؤها أو تعليقها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .
- ث- تعيين الأمين العام وإنهاء ولايته .
- ج- الإشراف على أعمال الأمانة العامة.
- ح- اعتماد الموازنة والخطط والبرامج الرئيسية .
- خ- إنشاء اللجان والهيئات المتخصصة وتحديد اختصاصاتها .
- د- إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون أو تفويض من يقوم بذلك .
- ذ- ممارسة أي اختصاصات أخرى لا تدخل صراحة ضمن اختصاص الجمعية العامة أو أي جهة أخرى .

المادة ٢٩ : اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الأمناء أربعة اجتماعات عادية على الأقل في كل سنة.

ويمكن عقد اجتماعات طارئة:

- أ- بدعوة من رئيس المجلس .
 - ب- بدعوة من نائب الرئيس عند غياب الرئيس أو تعذر قيامه بالدعوة .
 - ت- بناءً على طلب ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس .
- ويجوز عقد الاجتماعات حضورياً أو افتراضياً أو بصورة هجينة.

المادة ٣٠: اتخاذ القرارات

يكتمل نصاب اجتماعات مجلس الأمناء بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك. وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.

الباب الخامس: الأمانة العامة والأمين العام

المادة ٣١: الأمانة العامة

تعد الأمانة العامة الجهاز التنفيذي للمنتدى، وتتولى إدارة أعماله اليومية وتنفيذ سياساته وبرامجه وقراراته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وتوجيهات مجلس الأمناء.

المادة ٣٢: تعيين الأمين العام

يعين مجلس الأمناء أميناً عاماً للمنتدى بقرار يصدر عنه وفقاً للإجراءات التي يعتمدها.

المادة ٣٣: مدة الولاية

تكون مدة ولاية الأمين العام أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة ٣٤: المركز المؤسسي للأمين العام

الأمين العام هو المسؤول التنفيذي الأعلى في المنتدى، ويعمل تحت إشراف مجلس الأمناء.

ولا يجوز الجمع بين منصب الأمين العام وعضوية مجلس الأمناء أو أي منصب رقابي مماثل في المنتدى.

المادة ٣٥: اختصاصات الأمين العام

يتولى الأمين العام إدارة الأمانة العامة والإشراف على أعمالها، وبوجه خاص:

- أ- تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمناء .
- ب- إدارة البرامج والمشروعات والأنشطة اليومية للمنتدى .
- ت- إعداد الخطط التشغيلية ومتابعة تنفيذها .
- ث- إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقارير الإدارية والمالية ورفعها إلى مجلس الأمناء .
- ج- إدارة الموارد البشرية والمالية وفقاً للسياسات المعتمدة .
- ح- تمثيل المنتدى في المسائل التنفيذية والإدارية التي يفوضه بها مجلس الأمناء .
- خ- ممارسة أي صلاحيات أخرى تدخل ضمن نطاق مسؤولياته التنفيذية .

المادة ٣٦: حضور اجتماعات مجلس الأمناء

يجوز للأمين العام حضور اجتماعات مجلس الأمناء والمشاركة في المناقشات وتقديم التقارير والمقترحات المتعلقة بأعمال الأمانة العامة، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٣٧: انتهاء الولاية أو الإعفاء

تنتهي ولاية الأمين العام بانتهاء مدتها أو بالاستقالة أو بالوفاة أو بالعجز الدائم أو بقرار من مجلس الأمناء.

ويجوز لمجلس الأمناء إعفاء الأمين العام من مهامه وفقاً للإجراءات التي يعتمدها.

الباب السادس: اللجان والهيئات المتخصصة

المادة ٣٨ : إنشاء اللجان والهيئات المتخصصة

يجوز لمجلس الأمناء إنشاء لجان أو هيئات متخصصة دائمة أو مؤقتة أو استشارية كلما رأى ضرورة لذلك، بما ينسجم مع أهداف المنتدى وبرامجه واحتياجاته المؤسسية.

المادة ٣٩ : تشكيل اللجان

يتولى مجلس الأمناء تحديد مهام اللجان والهيئات المتخصصة واختصاصاتها ومدد عملها وآليات تشكيلها وإنهائها.

المادة ٤٠ : العضوية في اللجان

يجوز أن تضم اللجان والهيئات المتخصصة أعضاء من المنتدى أو خبراء ومستشارين من خارجه أو كليهما معاً، وفقاً لطبيعة أعمال اللجنة واختصاصاتها.

المادة ٤١ : التقارير والتوصيات

ترفع اللجان والهيئات المتخصصة تقاريرها وتوصياتها إلى الجهة المختصة في المنتدى.

ولا تكون توصياتها أو مقترحاتها ملزمة إلا بعد اعتمادها من الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٤٢ : اللوائح التنظيمية

يجوز لمجلس الأمناء اعتماد لوائح تنظيمية خاصة باللجان والهيئات المتخصصة بما يضمن حسن سير أعمالها وتحقيق أهدافها.

الباب السابع: الموارد والشؤون المالية

المادة ٤٣ : موارد المنتدى

تتكون موارد المنتدى من المصادر المشروعة التي تتوافق مع أهدافه ورسالته ومبادئه، وبوجه خاص:

- أ- رسوم العضوية والاشتراكات .
- ب- التبرعات والمنح والهبات والوصايا المقبولة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .
- ت- عائدات الأنشطة والبرامج والخدمات والمشروعات التي ينظمها أو يقدمها المنتدى .
- ث- عائدات النشر والتدريب والاستشارات والدراسات والفعاليات والمؤتمرات .
- ج- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الأمناء وتتسجم مع أهداف المنتدى .

المادة ٤٤ : الأنشطة المدرة للدخل

يجوز للمنتدى تنظيم أو تقديم أنشطة أو برامج أو خدمات أو مشروعات مدرة للدخل بما ينسجم مع أهدافه ورسالته.
وتستخدم الإيرادات المتأتية من هذه الأنشطة حصراً في دعم أعمال المنتدى وتطوير برامجها وتحقيق أهدافه.

المادة ٤٥ : عدم توزيع الأرباح

المنتدى منظمة غير ربحية.

ولا يجوز توزيع أي أرباح أو فوائض مالية أو أصول أو موجودات على الأعضاء أو أعضاء مجلس الأمناء أو شاغلي المناصب أو أي شخص آخر، باستثناء

التعويضات أو النفقات أو المستحقات المشروعة المقررة وفقاً للأنظمة والسياسات المعتمدة.

المادة ٤٦ : الموازنة والإدارة المالية

تعد الأمانة العامة مشروع الموازنة السنوية والحسابات والتقارير المالية اللازمة وتعرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها.

ويتولى مجلس الأمناء الإشراف على الإدارة المالية للمنتدى وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المعتمدة.

المادة ٤٧ : الرقابة المالية

يضع مجلس الأمناء الآليات المناسبة للرقابة المالية والتدقيق والمساءلة المالية بما يضمن حسن إدارة الموارد وحماية أصول المنتدى وموجوداته.

ويجوز للمجلس تكليف مدقق حسابات أو جهة مستقلة للقيام بأعمال التدقيق المالي متى رأى ذلك مناسباً.

المادة ٤٨ : التمويل والاستقلالية

لا يجوز قبول أي تمويل أو دعم أو مساهمة مالية من شأنها أن تؤثر على استقلالية المنتدى أو نزاهته أو حياده أو تتعارض مع أهدافه ورسالته ومبادئه.

ويعود لمجلس الأمناء تقدير مدى توافق أي تمويل أو دعم مع هذه المبادئ.

المادة ٤٩ : الذمة المالية

تكون للمنتدى ذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائه وشاغلي المناصب فيه.

وتستخدم أموال المنتدى وموجوداته حصراً لتحقيق أهدافه وتنفيذ أنشطته وبرامجه ومشروعاته.

الباب الثامن: الشراكات والتعاون والعلاقات الدولية

المادة ٥٠: مبدأ التعاون والشراكات

يسعى المنتدى إلى تعزيز التعاون وبناء الشراكات مع الجهات ذات الصلة بأهدافه ورسالته، بما يسهم في دعم أنشطته وبرامجه ومبادراته وتحقيق غاياته المؤسسية.

المادة ٥١: الجهات الشريكة

يجوز للمنتدى إقامة علاقات تعاون أو شراكات أو اتفاقيات مع:

- أ- الجامعات والمؤسسات الأكاديمية .
- ب- مراكز الأبحاث والدراسات .
- ت- المنظمات الدولية والإقليمية .
- ث- الهيئات القضائية والمهنية .
- ج- المؤسسات العامة والخاصة .
- ح- المنظمات غير الحكومية .
- خ- أي جهات أخرى تتوافق أنشطتها مع أهداف المنتدى .

المادة ٥٢: أشكال التعاون

يجوز أن تشمل مجالات التعاون والشراكات، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- تنفيذ البرامج والمشروعات المشتركة .
- ب- تنظيم المؤتمرات والندوات والفعاليات العلمية والمهنية .
- ت- تبادل الخبرات والمعرفة والمعلومات .
- ث- إعداد الدراسات والأبحاث والمنشورات المشتركة .
- ج- تطوير المبادرات والبرامج التدريبية .

ح- أي أوجه تعاون أخرى تحقق أهداف المنتدى .

المادة ٥٣ : اعتماد الشراكات

تخضع الشراكات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يبرمها المنتدى لاعتماد مجلس الأمناء أو من يفوضه وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة.

المادة ٥٤ : الاستقلالية المؤسسية

لا يجوز أن تؤدي أي شراكة أو علاقة تعاون أو عضوية في أي شبكة أو تحالف إلى المساس باستقلالية المنتدى أو نزاهته أو حياده أو حقه في إدارة شؤونه واتخاذ قراراته بصورة مستقلة.

المادة ٥٥ : العضوية في الشبكات والتحالفات

يجوز للمنتدى الانضمام إلى الشبكات والتحالفات والمنصات المهنية أو العلمية أو الدولية ذات الصلة بأهدافه ورسالته، وذلك وفقاً لقرار يصدر عن مجلس الأمناء.

الباب التاسع: الملكية الفكرية والبيانات

المادة ٥٦ : المبادئ العامة

يحترم المنتدى حقوق الملكية الفكرية ويعمل على حمايتها وفقاً للقوانين والمبادئ الدولية ذات الصلة، وبما يحقق التوازن بين حقوق أصحاب الأعمال الفكرية الفردية وحقوق المنتدى في مخرجاته وأعماله المؤسسية.

المادة ٥٧ : الأعمال الفردية

تظل الحقوق الفكرية للأبحاث والدراسات والمقالات والمؤلفات وسائر الأعمال الفكرية التي ينتجها الأعضاء أو الخبراء أو المشاركون ملكاً لأصحابها، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

ويجوز للمنتدى نشر هذه الأعمال أو استخدامها أو إتاحتها وفقاً للشروط والتراخيص أو الاتفاقات المعتمدة.

المادة ٥٨ : الأعمال والمخرجات المؤسسية

تعود الحقوق الفكرية للمشروعات والبرامج وقواعد البيانات والمنصات الرقمية والتقارير المؤسسية وسائر المخرجات التي ينتجها المنتدى أو تنتج لحسابه إلى المنتدى، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق خاص.

المادة ٥٩ : حق الاستخدام والنشر

يجوز للمنتدى استخدام ونشر وتطوير وترجمة وتوزيع الأعمال والمخرجات التي يملك حقوقها أو التي حصل على حقوق استخدامها، وذلك وفقاً للسياسات والتراخيص المعتمدة.

المادة ٦٠ : البيانات والمعلومات

يلتزم المنتدى بحماية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها أو يديرها أو يعالجها في إطار أنشطته وبرامجه ومشروعاته.

ويجب استخدام هذه البيانات والمعلومات بصورة مشروعة ومسؤولة وبما ينسجم مع القوانين والسياسات المعتمدة.

المادة ٦١ : اسم المنتدى وشعاره وهويته البصرية

يتمتع المنتدى بحقوق استخدام وحماية اسمه وشعاره وهويته البصرية وعلاماته المميزة ومحتواه المؤسسي.

ولا يجوز استخدام أي من هذه العناصر أو إعادة إنتاجها أو استغلالها بصورة توهي بوجود صفة أو شراكة أو اعتماد رسمي دون موافقة الجهة المختصة في المنتدى.

المادة ٦٢ : التراخيص والسياسات التنظيمية

يجوز لمجلس الأمناء اعتماد السياسات والضوابط والتراخيص اللازمة لتنظيم مسائل الملكية الفكرية والبيانات والنشر والاستخدام وإعادة الاستخدام بما ينسجم مع أهداف المنتدى ورسالته.

الباب العاشر: النزاهة وتضارب المصالح والحوكمة

المادة ٦٣ : المبادئ العامة

يلتزم المنتدى وجميع أجهزته وأعضائه وشاغلي المناصب فيه بمبادئ النزاهة والاستقلالية والحياد والمساءلة والحوكمة الرشيدة في جميع أعمالهم وأنشطتهم وقراراتهم.

المادة ٦٤ : تضارب المصالح

يجب على أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجان والأميين العام وسائر شاغلي المناصب في المنتدى الإفصاح عن أي مصلحة شخصية أو مهنية أو مالية أو مؤسسية قد تؤدي إلى تضارب مصالح فعلي أو محتمل يتعلق بأي موضوع معروض للنظر أو القرار.

المادة ٦٥ : الامتناع عن المشاركة

يلتزم كل شخص يقع في حالة تضارب مصالح فعلي أو محتمل بالامتناع عن المشاركة في المناقشات أو المداولات أو التصويت المتعلق بالموضوع محل التضارب، وذلك وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة.

المادة ٦٦ : حظر إساءة استخدام المنصب

لا يجوز استخدام أي منصب أو صفة أو صلاحية أو معلومات أو موارد تابعة للمنتدى لتحقيق منفعة شخصية أو مهنية أو مالية غير مشروعة أو لمنح أفضلية غير مبررة لأي شخص أو جهة.

المادة ٦٧ : سرية المعلومات

يلتزم أعضاء المنتدى وشاغلو المناصب فيه بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق غير المخصصة للنشر أو التداول العام والتي يطلعون عليها بحكم عضويتهم أو وظائفهم أو مهامهم.

وتستمر هذه الالتزامات حتى بعد انتهاء العضوية أو المنصب أو المهمة، وذلك ما لم تقرر الجهة المختصة خلاف ذلك أو يقتض القانون الإفصاح عنها.

المادة ٦٨ : الفصل بين الوظائف الرقابية والتنفيذية

يقوم المنتدى على مبدأ الفصل بين الوظائف الرقابية والاستراتيجية والوظائف التنفيذية.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء ومنصب الأمين العام أو أي منصب تنفيذي رئيسي آخر في المنتدى.

المادة ٦٩ : سياسات الحوكمة ومدونات السلوك

يجوز لمجلس الأمناء اعتماد سياسات الحوكمة ومدونات السلوك والقواعد الأخلاقية والإجراءات اللازمة لتعزيز النزاهة والامتثال والمساءلة وحسن الإدارة داخل المنتدى.

الباب الحادي عشر: تعديل النظام الأساسي

المادة ٧٠ : اقتراح التعديل

يجوز اقتراح تعديل النظام الأساسي من قبل:

- أ- مجلس الأمناء .
- ب- ما لا يقل عن ربع أعضاء الجمعية العامة الذين يتمتعون بحق التصويت .

المادة ٧١ : إجراءات التعديل

يُقَدَّم اقتراح التعديل خطياً إلى مجلس الأمناء.

ويتولى مجلس الأمناء إدراج الاقتراح على جدول أعمال أول اجتماع للجمعية العامة ينعقد بعد استكمال المتطلبات والإجراءات المعتمدة.

المادة ٧٢ : اعتماد التعديل

لا يعتمد أي تعديل على النظام الأساسي إلا بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت بصورة صحيحة.

المادة ٧٣: نفاذ التعديل

يدخل التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ اعتماده من الجمعية العامة، ما لم ينص قرار الاعتماد على تاريخ آخر.

الباب الثاني عشر: الأحكام الانتقالية والتأسيسية

المادة ٧٤: الهيئة التأسيسية

يتولى المؤسسون تشكيل هيئة تأسيسية مؤلفة من تسعة أعضاء تتولى إدارة مرحلة التأسيس والإشراف عليها إلى حين انتخاب أول مجلس أمناء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

وتتمتع الهيئة التأسيسية بالصلاحيات اللازمة لإنجاز إجراءات التأسيس واعتماد الترتيبات التنظيمية والإدارية اللازمة لبدء أعمال المنتدى.

ويكون رئيس الهيئة التأسيسية من بين المؤسسين الأصليين للمنتدى، ويُحدد في وثيقة التأسيس أو قرار تشكيل الهيئة التأسيسية.

ويجوز للهيئة التأسيسية تسمية نائب للرئيس من بين أعضائها.

وتجتمع الهيئة التأسيسية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة، ويكتمل نصاب اجتماعاتها بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.

المادة ٧٥: الجمعية العامة التأسيسية الأولى

تتولى الهيئة التأسيسية استقطاب وقبول الأعضاء المؤسسين وفقاً لأهداف المنتدى ومبادئه ومعايير المعتمدة.

وتدعو الهيئة التأسيسية إلى انعقاد الجمعية العامة التأسيسية الأولى بعد اكتمال المتطلبات اللازمة لذلك.

وتتولى الجمعية العامة التأسيسية الأولى انتخاب أول مجلس أمناء للمنتدى.

المادة ٧٦: انتقال الصلاحيات

تنتهي ولاية الهيئة التأسيسية حكماً بمجرد انتخاب أول مجلس أمناء وتسلمه مهامه. وتنتقل إلى مجلس الأمناء المنتخب وجميع الهيئات التي تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي كافة الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة المنتدى وشؤونه.

المادة ٧٧: حل المنتدى والتصرف بموجوداته

يجوز حل المنتدى بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت بصورة صحيحة. وفي حال الحل، تُسدّد الالتزامات والديون المستحقة وفقاً للقوانين والالتزامات النافذة. وتؤول الأموال والموجودات المتبقية بعد التصفية إلى جهة أو أكثر من الجهات غير الربحية التي تتشابه أهدافها مع أهداف المنتدى، وذلك بقرار من الجمعية العامة.

اعتمد هذا النظام الأساسي من قبل المؤسسين الثلاثة، والذين أثبتوا ذلك خطياً" بموجب عبارة مذيبة بأسمائهم وتواقيعها بتاريخ / / وسوف يتم طرحه مجدداً " للتأكيد على اعتماده بشكل أوسع أو اعتماد أي اقتراح تعديل عليه عند انعقاد الجمعية العامة التأسيسية الأولى وفقاً للميثاق التأسيسي ولأحكام هذا النظام الأساسي نفسه.

العبارة:

المؤسسون:

الإسم:

الإسم:

الإسم:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع: